

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن مات الحالف : لم يحنث .
- قوله وإن مات الحالف : لم يحنث .
- إذا مات الحالف فلا يخلو : إما أن يكون موته قبل الغد أو في الغد .
- فإن مات قبل الغد : لم يحنث على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع : لم يحنث في الأصح .
- وجزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز و الخرقى و الزركشي وغيرهم من الأصحاب .
- وقيل : يحنث .
- وكذا الحكم لو جن الحالف فلم يفق إلا بعد خروج الغد .
- وإن مات في الغد فالصحيح من المذهب : أنه يحنث نص عليه .
- قال الزركشي : المذهب أنه يحنث .
- قدمه في الفروع .
- وقيل : لا يحنث مطلقا .
- وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
- وقيل : إن تمكن من ضربه : حنث وإلا فلا .
- قال الزركشي : ولم أر هذه الأقوال مصرحا بها في هذه المسألة بعينها .
- لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات انتهى .
- قال في المغني و الشرح : وإن مات الحالف في الغد بعد التمكن من ضربه : حنث وجهها واحدا .
- فائدتان .
- إحداهما : لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف .
- اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف فيه : حنث عقب تلفهما على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : يحنث في آخره .
- وأما إذا لم يمت الغلام ولا تلف الرغيف لكن مات الحالف : فإنه يحنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويحنث بموته على الأصح بآخر حياته .

وجزم به في الوجيز .

وقيل : لا يحنث بموته .

فعلى المذهب : وقت حنثه آخر حياته .

الثانية : لو حلف ليفعلن شيئاً وعين وقتاً أو أطلق فمات الحالف أو تلف المحلوف عليه قبل

أن يمضي وقت يمكن فعله فيه : حنث نص عليه كإمكانه .

وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى